رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام

وبه قال اصحابنا وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه

لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في

بيت [المال]

وذووا الارحام اصناف اربعة

الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات

واولاد بنات الابن والصنف الثاني ينتمي

وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فهذه النصوص تقتضي توريث الاقارب بعضهم من بعض مطلقا الا ان اصحاب الفروض يقدمون في استحقاق الفروض باية المواريث وفي استحقاق الباقي عند عدم العصبة لقوة قرابتهم على ما يتبين ولذلك قوم العصبة من جهة النسب عليهم لقوة قرابته ومن جهة السبب لانه ملحق به بالسنة المشهورة لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب فيبقى ذووا الارحام على قضية النص واما السنة فقوله عم الخال وارث من لا وارث له رواه عمر وعائشة وابو هريرة ان النبي عم قال الخال وارث وروي ان ثابت بن الدحداح مات فقال النبي عم لعاصم بن عدي هل تعلم له نسبا في العرب قال لا يا رسول الله انه كان اتيا فتزوج عند المنذر باخته فولدت له ابا لبابة وهو ابن اخته ذي الباب اثار عمن ذكرنا من الصحابة واما المعقول فهو ان الاقارب شاركوا المسلمين سواهم في الانتساب الى الميت بالقرابة الاسلامية وامتازوا عنه بالقرابة النسبية فاجتمع في الاقارب سببان فكانوا اولى بالميراث كما تقدم الاخ لاب وام على الاخ لاب والثاني اختيار الانسان مصرف ماله فوق اختياره مصرف المال الى الاجانب فكان صرف الى موضع اختياره اولى قضية لكون الكاسب احق بكسبه

وقال زيد بن ثابت رض لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله

احتج النافون بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرائيل عم ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ومعناه كما تر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عم الى المدينة فما كان لمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان مصرف الى ذوي الارحام وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقرر عم الله لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وبين ذي رحم ليس له شيء منها فيكون ثابتا للكل بهذه الاية ولا يجب تفصيلهم كما في اية المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خالة فكتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رض فاجابه بان النبي عم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يابى عن هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى الالباس فلا يجوز منه صاحب الشرع الكاشف عنه وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان غريبا لا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بما رويناه هو ان يقال انه يحمل ما رويتموه على انه قبل نزول الاية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وانهم كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة

Copyright © King Saud University